

۱۰۷

جمهوريّة الْبَنَاتِيَّة  
المجلس الأعلى للجمارك

المنسقة التعاريفية أساس ، علم التأثیرات لاحقة على ٥٩٦ تتبّع

- بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للجمارك)،
- بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
- بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو في المجلس الأعلى للجمارك)،
- بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
- بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاستكمال المدة ٥٠ سنة،
- بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المستقر)،
- بناءً على استئناف مخالص البضائع المرخص بعقوب القبيسي بتاريخ أول تشرين الثاني ٢٠٠٦،
- بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠٧،
- وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٢٩٢٠، تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٧،

قرر ما يأْتى :

**العلامة الأولى** : ييند الصنف المسمى "GPS - Receiver" ، من نوع X 290 - 290 ، في البند التعريفي 8526.91 ، المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنافق، باعتبار أنه من الأجهزة المعدة لتحديد موقع جغرافيّة بواسطة موجات الراديو غير الاقمار الاصطناعية، والمستعملة حصرياً مع جهاز Play station Portable ، وذلك يستناد إلى الشروط والتفسيرية للبند المذكور .

حسن حنینی شفیق مرعی اکرم شدید